



١٠٤



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤١٦/٧/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٩١
وتاريخ ١٤١٦/٢/٢٦ هـ والحاقيتيها رقم ٨/٢٨٠ وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٤ هـ ورقم ٨/٤٣٩
وتاريخ ١٤١٦/٥/١٥ هـ المشتملة على برقية سمو وزير الخارجية رقم
٨/٥١٥٨/٢٠/٣٤/٩٦ وتاريخ ١٤١٦/٢/١٣ هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية
المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ١٥٦٩٩/ب/٤ وتاريخ ١٤١٢/١١/٤ هـ لدراسة
موضوع السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة
بعض الأنشطة الاقتصادية في الدول الاعضاء وضوابط ممارسة النشاط التجاري
في مجالي التجزئة والجملة .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المرفق .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ

١٤١٦/٦/٢٥ هـ .

يقرر

السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة الأنشطة
الاقتصادية في مجالات التعهد بالتزويد (التوريد) وخدمات التسويق للغير والوزن
والكيل وخدمات النظافة .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء